الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

_____****_____

القضيّة عـ91 ـــــدد

جلسة يوم 20 جانفي 2004-

الحمد لله ،

بإسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملف القضيّة عدد 5924 المرفوعة من الأستاذ و الأستاذ نيابة عن الشركة الوطنيّة بتاريخ 16 سبتمبر 2002 ضد المدعو ومن معه نائبهم الأستاذ .

وبعد الإطلاع على القرارالوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف في 11 ديسمبر 2003 و القاضي بتعطيل النظر في القضيّة و إحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص المطروحة بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري .

وبعد الإطلاع على بقيّة أوراق الملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 05 جانفي 2004 والمتعلّق بتعيـــين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيـــئة القضيّة و إعداد بحث في الموضوع .

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر و المتضمّن ملحوظاته بشأنها .

و بعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة و المحكمة الإداريّة و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

و بعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص وتعيّن بالتالي قبولها شكلا .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من القرار الوقتي المشار إليه ومن الأوراق التّى إنبنى عليها قيام عدد من عمّال الشركة الوطنيّة عن طريق محاميهم الأستاذ عارضين أن الشركة المذكورة أصدرت لعمّالها مراسلة مؤرخة في 08 جانفي 1999 تحت عدد 14 تعلمهم فيها أنّه وفقا لسياسة الشركة الرامية إلى التصرّف في عدد من عمالها المباشرين قررت تمكين البالغين منهم 50 سنة كاملة و المنخرطين لمدّة لا تقلّ عن 15 سنة في نظام التقاعد ، من تقاعد مبكر،وتعهّدت بتمتيعهم بجميع الإمتيازات و المنح كما لو كانوا قد تقاعدوا بصفة عادية . و قد قبل عدد من عمّال الشركة ومنهم المقام في حقّهم و أختاروا التقاعد المبكّربصيغته المطروحة غير أنّ الشركة تخلّفت عن تنفيذ ما وعدت به الأمر الذي حملهم على القيام بمطالبتها بذلك قضائيّا وصدر لهم حكما يقضي بذلك .

وحيث إستأنفت المحكوم ضدّها هذا الحكم أمام محكة الإستئناف و تمسّكت بعدم إختصاص الجهة الصادر عنها الحكم المذكور لرجوع ذلك الإختصاص لجهاز القضاء الإداري مستشهدة بالقرار الصادر عن مجلس تنازع الإختصاص عدد 68 و المتعلّق بذات المسألة القانونيّة المطروحة إلى جانب مخالفته لقانون التقاعد و الحيطة الإجتماعية .

وحيث إزاء تمسك الشركة المطلوبة بعدم إختصاص القضاء العدلي للنظر في النزاع قررّت المحكمة المتعهّدة إرجاء النظر في القضيّة و إحالة ملفّها على مجلس التنازع ليحسم في المسألة و ذلك بمقتضى قرارها الصادر في القضيّة عدد 5924 بتاريخ 11 ديسمبر 2003 .

فيما يتعلّق بالأصل :

حيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّ النزاع يتعلّق في الواقع بالمطالبة بتمكين المقام في حقهم بمستحقات التنفيل المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام التقاعد و الحيطة الإجتماعيّة وبالتالي بمراجعة إحتساب مقدار جراية التقاعد المستحقّة من المعنيّين بالأمروهو ما يكسيها طابع المنازعة الخاصة بالتقاعد .

وحيث تنص أحكام الفصل 25 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أن "تبقى القضايا الجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خاضعة للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ إلى أن يتمّ فصلهامن المحكمة المنشورة لديها" .

وحيث لمّا كانت نشأة النزاع الماثل ترجع إلى أوّل فيفري 2000 وهو تاريخ كان إختصاص النظر في المنازعات المتعلّقة بالتقاعد و الحيطة الإجتماعية يرجع فيه إلى جهاز القضاء الإداري فإنّ النظر في هذا النزاع يكون من إختصاص الجهاز المذكور .

و لهذه الأسباب :

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء 20 جانفي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السّادة بلقاسم البرّاح و منير الصريدي و المنصف الكشو و محمّد القلسي و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس

مبروك بن موسى

العضو المقرر

الحبيب جاءبالله

كاتب الجلسة

جلّول العرفاوي